

وزارة الدفاع
المديرية العامة للعقود والمبيعات
اعادة اعلان مناقصة عامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤
تجهيز الات موسيقية

العدد : ٧٧١٠
 التاريخ : ٢٠٢٤/١١/٤
 الى : السادة

م / اعادة اعلان مناقصة عامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤

تجهيز الات موسيقية

يسرا وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز (الات موسيقية) مع ملاحظة ما يأتي :

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بالمديرية العامة للعقود والمبيعات من الساعة (٩٠٠) الى (١٥٠٠) وعلى الايميل :

Moddg-Contracts@mod.mil.iq والاتصال على الموبایل (٠٧٩٠٢٧٨٣١٣٦) وكما موضحة في التعليمات الى مقدمي العطاءات .


٢. متطلبات التأهل المطلوبة : تجهيز الات موسيقية .

٣. يامكان مقدمي العطاء المؤهلين بشراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري (كتاب رسمي) معنون الى وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات وبعد دفع قيمة البيع البالغة (١٠٠,٠٠٠) فقط مائة الف دينار عراقي لا غيرها ويكون الدفع الكتروني .

٤. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (وزارة الدفاع / بغداد / نهاية جسر الجمهورية / كراده مريم) في الموعد المحدد لغاية الساعة (١٣٠٠) من يوم الخميس المصادف (٢٠٢٤/١٢/٥) العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات في حضور مقدمي العطاءات او ممثلיהם الراغبين في الحضور في العنوان الآتي : وزارة الدفاع / بغداد / قرب جسر الجمهورية (كراده مريم) في الساعة (١٣٠٠) من يوم الخميس المصادف (٢٠٢٤/١٢/٥) .

٥. اعلان المناقصة للفترة من يوم الاحد المصادف (٢٤ / ١١ / ٢٠٢٤) ولغاية الساعة (١٢٠٠) من يوم الخميس .

٦. تبلغ الكلفة التخمينية الكلية (١,٩٩٨,٠١٦,١٦٠) وستة عشر الف ومائة وستون دينار عراقي لا غيرها .



٧. فترة التجهيز (١٨٠) يوم تقويمي .

٨. المنشأ: فرنسي , انكليزي , ايطالي , ياباني , الماني .

٩. تقديم التامينات الاولية بنسبة (٣%) من الكلفة التخمينية على شكل صك مصدق او خطاب ضمان او سفقة صادرة من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي لامر وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات يذكر فيها اسم ورقم المناقصة على ان تثبت العناوين الوظيفية لمصدري خطابات الضمان وان يكون نافذا لمدة ستة اشهر .

١٠. تقديم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ العقد بنسبة (٥%) من قيمة العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد وان لا يكون خطاب الضمان مشروط ويدفع حين الطلب صادر من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي بالنسبة للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق ومصرف معتمد لدى المصرف العراقي للتجارة (TBI) بالنسبة للشركات الاجنبية التي ليس لديها تمثيل في العراق .
١١. ان يقدم مقدم العطاء من الشركات العراقية والاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق كتاب عدم الممانعة من الاشتراك في المناقصة صادر من الهيئة العامة للضرائب على ان يكون مغفون الى وزارة الدفاع مع تأييد منحه الهوية الضريبية والرقم الضريبي ويلتزم بجلب ما يؤكد براءة ذمته عند الاحالة .
١٢. يحق للطرف الاول مصادرة التامينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند نوكوله عن توقيع العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة او عند سحب مقدم العطاء لعطاوه خلال فترة نفايته وبعد غلق المناقصة او رفض التصريح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
١٣. تقديم براءة ذمة صادرة من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق .
١٤. يتم استيفاء رسم الطابع بنسبة (٣٠٠٠) ثلاثة بلاف من قيمة العقد وبعملة العقد وفق قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ ووفقا للاصول والرسم العدلی البالغ (١٠٠٠١) واحد بلاف من قيمة العقد على ان لايزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار وحسب قانون الرسوم العدلية الرقم (١١) لسنة ٢٠١٥.
١٥. لايجوز لمنتسبي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصة بصورة مباشرة او غير مباشرة مع مراعاة احكام التشريعات النافذة .
١٦. تلتزم الشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق بجلب كتاب من نقابة المحاسبين والمدققين او جمعية المحاسبين بوزير سلامـة الموقف القانوني للمحاسب الذي يقدم الحسابات الختامية ضمن اوراق الشركة لآخر سنتين .
١٧. تدون اسعار فقرات استثمارات العطاء (القسم الرابع والقسم السادس) ومبليـه الاجمالـي بالـمداد ويعـول عـلـى السـعـرـ المـدـونـ كـتـابـةـ فيـ حـالـةـ اـخـلـافـهـ عـنـ السـعـرـ المـدـونـ رـقـماـ وـكـماـ يـعـولـ عـلـىـ سـعـرـ الـوـحـدةـ فيـ حـالـةـ عـدـ صـحـةـ مـبـلـغـ الفـقـرـةـ وـاـذـ وـرـىـتـ فـقـرـةـ اوـ فـقـرـاتـ لـمـ يـدـونـ السـعـرـ اـزـانـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـعـدـ كـلـفـةـ تـلـكـ الفـقـرـةـ اوـ الـفـقـرـاتـ وـبـحـدـودـ الـكـمـيـاتـ المـدـونـةـ اـزـانـهـ مـشـمـولـةـ بـالـسـعـرـ الـاجـمـالـيـ للـعـطـاءـ .
١٨. تقدم الشركة البيانات المالية لها لآخر سنتين كحد ادنى ضمن اوراق الشركة .
١٩. تلتزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة معززة بتأييد جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطابقة للمناقصة .
٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنوانا للمرسلات والتلبيـاتـ وـجـلـىـ الشـكـةـ الـاـبـلـاغـ بـكـلـ تـغـيـرـ يـطـرـاعـ علىـ هـذـاـ العنـوانـ خـلـلـ مـدـةـ (٧)ـ سـبـعـ اـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ حـصـفـلـلـوـلـةـ الـسـنـاعـ
- الشركة المصرية للصناعات والتقنيات

٢٦. في حالة تحقق بيون بذمة الطرف الثاني يحق للطرف الأول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

٢٧. العقد خاضع لجمع القوانين النافذة بضمنها قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٢) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتعديلاته.

٢٨. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة.

٢٩. يلتزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض وأصحاب الشركات استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد: س ل ١/١١/٢٣ في ٢٢٥٤٣/٢/٧ في ٢٠١١/١١/٢٣.

٣٠. لايجوز لمندوب العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها.

٣١. في حالة اشتراك اكثر من منافس في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذ على ان يقدم عقد المشاركة مصادق عليه اصوليا مع العطاء.

٣٢. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات.

٣٣. لايجوز لمدير مفوض ل اكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة.

٣٤. للراسفاسار يتم الاتصال: Moddg-Contracts@mod.mil.iq

٣٥. في حالة مصادفة تاريخ القلق عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي.

٣٦. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان و خلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٨٠٠) ولغاية الساعة (١٣٠٠).

٣٧. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او طلب العطاءات.

٣٨. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة.

٣٩. استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ تلتزم الشركات الأجنبية بتقديم تعهداً بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتبع الشركات الأجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقاً لاتفاقية نادي باريس او فقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كلياً خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتعهد الشركات الأجنبية بإجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجهة العراقية في الاحالات التي تليها غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين باستثناء الكيفيات والمتغيرات.

المديرية العامة للنفود والبيعات

٣٥. تلتزم الشركة التي تحال عليها المناقصة بتجهيز وزارة الزراعة بما لا يقل عن (١٠٠٠) شتلة زراعية ولا يتم تسويق المستحقات النهائية للمتعاقد الأبعد جلب كتاب تأييد بتجهيز الشتلات من وزارة الزراعة على ان لايزيد مبلغ الشتلات المهدأة عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي .

٣٦. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبه الوثائق القياسية للمناقصة بكافة اقسامها فسيتم استبعاد العطاء .

٣٧. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة () وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٧١٣١ في ٢٢/١٢/٢٠١٦ مع قرص(CD) لاغراض توضيحية .


٣٨. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتماد النسخة العربية .

٣٩. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الدفاع :

www.mod.mil.iq

للأجابة على استفساراتكم مراسلاتنا على البريد الإلكتروني :

Moddg-Contracts@mod.mil.iq



المديرية العامة للعقود والمبيعات
٢٤/١١/٢٠٢٤